

التبيان في تفسير القرآن

(476) قوله تعالى: (ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً (34) وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً (35) ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) (36) ثلاث آيات قرأ أهل الكوفة إلا ابابكر عن عاصم " بالقسطاس " بكسر القاف. الباقيون بالضم، وهما لغتان. وقال الزجاج: القسطاس هو الميزان صغر او كبير. وقال الحسن: هو القبان. وقال مجاهد: هو العدل بالرومية وهو القرصطون. وقال قوم: هو الشاهين. وقرأ ابوبكر عن عاصم " بالقسطاس " بالصاد قلبت السين صاداً مثل (صراط، وسراط) لقرب مخرجهما. في الآية الاولى نهي من الله تعالى لجميع المكلفين ان يقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن، وهو ان يحفظوا عليه ويثمروه او ينفقوا عليه بالمعروف على مالا يشك انه اصلح له، فأما لغير ذلك، فلا يجوز لاحد التصرف فيه. وانما خص اليتيم بذلك وان كان التصرف في مال البالغ بغير اذنه لايجوز ايضاً، لان اليتيم إلى ذلك احوج والطمع في مثله اكثر. وقوله " حتى يبلغ أشده قال قوم: حتى يبلغ ثمانية عشرة سنة. وقال آخرون: حتى يبلغ الحلم. وقال آخرون - وهو الصحيح - حتى يبلغ كما العقل ويؤنس منه الرشد. وقوله " واوفوا بالعهد " امر من الله تعالى بالوفاء بالعهود، وهو العقد الذي يقدم للتوثق من الامر، ومتى عقد عاقد على مالايجوز، فعليه نقص ذلك العقد